

نفقة المعتبرات وان كان بالعكس فدون نفقة المورثات
وان كان احدهما مفرطاً في اليسار والاخر في العسار يقضي
عليه بنفقة الوسط وهذا اختيار للخصاص وعليه الفتوى
وقال الكرخي يعقبه حال الزوج وهو قول الشافعي وقوله
ولو كانت المرأة **مأففة** واصل ما قبلها العجبة بنفقة
ولو منعت نفسها من التسليم **المهر** اذا جاز قبض
المهر المتقدم وهو الذي تموزف فقد عيه في بلاد وزمان
لان من عجز لتقصير من جهته فلا تسقط النفقة
به وان كان بعد الدخول عند الحنيفة وعندها تسقط
الا اذا كانت دون البلوغ لعدم صحة تسليم الاب
لا يجب النفقة عليه اذا كانت المرأة **فاشقة** وهي
المخارجة من بيت زوجها بغير اذنه المأففة نفسها منه
بخلاف ما لو ما فتنه في البيت ولم تكد من الوصي حيث
لا تسقط النفقة به لقيام الاحتساب لانه جزء الاحتساب
الاتري ان من كان مجبوراً بحق لم يخصص كانت نفقته عليه لعدم
تفرغه لحاجة نفسه **اصلاً** الفاضل والوالي والفاعل
في الصدقات والمفتي والمقاتلة والمضارب اذا سافر
بمال المضاربة والوصي ولو كانا يسكنان في بيت المرأة
فنفته من الدخول عليها لان نفقة لها لانها ناشئة الا ان
تكون سائلة النفقة ولو كان يسكن في المصوب
فامتنعت منه فلها النفقة ولو عادت الناشئة الى بيت
زوجها

زوجها فلها النفقة **وصفياً** بالنصب عطف على ناشئة الا
تجب النفقة ايضاً اذا كانت المرأة صغيرة **لا فوطي** يعني
لا يشتمع بملها سواء كانت في منزله او لم تكن وقال الشافعي
لها النفقة كالحايض والنفساء والرضية والرتقاء
والعجوزة التي لا يجامع مثلها ولنا الامتناع الاستمتاع
بها الذي هو المقصود بالتمكاح فصارت كالمناشرة بخلاف
المسننة يد من المسائل لان الامتناع بهن حاصل
في الجملة من حيث الدواعي بان يجامعن فيما دون العرج
او من حيث حفظ البيت والمواثقة وقال ابو يوسف
اذا كانت الصغيرة تفعل الخدمة ولا تستنار نفقتها
الى بينة فليس له ان يردها وتتحقق عليه النفقة وقيل
ان الصغيرة اذا كانت مستهانة ويمكن جاعها فيما دون
العرج تجب لها النفقة واستعملوا في ذلك فتقبل المثلث
تسع سنين والصحيح انه غير مقدر بالسنة وانما العبرة
للاختلال والقدرة على الجماع فان السمنية الصالحة
تحتمل الجماع وان كانت صغيرة السن واذا كان الزوج
صغيراً لا يقدر على الجماع وان كانت صغيرة السن ولو
كان الزوج صغيراً الا وهو كبيرة تجب لها النفقة في ماله
لان العجز من قبله كالمجبوب والعين وان كان صغيراً
لا يقدر ان على الجماع فلا نفقة لها كالمجبوب او العين تحت
صغيرة وقوله **ومحبوسة** بالنصب اي لا تجب النفقة
ايضا